

Permanent Mission of the
Sultanate of Oman
to the United Nations
New York



وَفِي سُلْطَانَةِ عُمَانِ الدَّائِمُ
لِدِي الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ
نيويورك

5223/25220/2212/113

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations and has the honour to refer to the latter's note. LA/COD/11/1 dated 8 January 2019, regarding the General Assembly resolution A/RES/50/53 of 11 December 1995, in which the Secretary-General was requested to submit annual reports on the implementation of the Declaration on Measures to Eliminate International Terrorism, annexed to General Assembly resolution 49/60 of 9 December 1994.

The Permanent Mission of Oman has further the honour to attach herewith a copy of the report of the Omani competent authorities represented in the National Counter-Terrorism Committee (NCTC), including its good practices with respect to the above subject-matter.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.

New York, 3 May 2019



Office of Legal Affairs of the United Nations
New York

الإجراءات التي اتخذتها السلطنة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب

انطلاقاً من موقف السلطنة الذي يدين الإرهاب بكلفة أشكاله وصوره، والتزاماً منها بأهداف وميثاق الأمم المتحدة لصيانة السلام والأمن الدوليين، فإنها تؤكد دعمها وتأييدها للجهود الدولية الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحته باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة في هذا الشأن، وقد أولت السلطنة اهتماماً كبيراً بمكافحة الإرهاب والتطرف الفكري من خلال الإجراءات التي اتخذتها على المستويين الداخلي والخارجي، وذلك على النحو الآتي:

١. أدانت السلطنة جميع العمليات الإرهابية التي وقعت في العالم.
٢. الضمت السلطنة إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
٣. مواصلة السلطنة دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للوصول إلى اتفاقيات بين الفرقاء في اليمن من خلال استضافتها لعدد من الاجتماعات في السلطنة ودعم جهود مبعوث الأمم المتحدة بشأن اليمن والعمل على تسهيل عمل اللجنة الأممية المشكلة بالقرار الأمم رقم (٢١٤٠) (٢٠١٤) بشأن اليمن، وتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن ذلك.
٤. إن السياسات المتبعة من قبل السلطنة في التعامل مع الأحداث الخارجية والصراعات الإقليمية ساهمت بشكل كبير في عدم تغلغل الفكر التخريبي المتطرف بصورته المنتشرة مقارنة ببعض الدول، حيث منعت السلطنة مواطنها من السفر لمناطق الصراع ولم تشجع عليه منذ بداية بروز الحركات "الجهادية" في نهاية سبعينيات القرن الماضي، مما كان له الأثر الإيجابي في عدم وجود مواطنين عُمانيين مما يعرفوا به "اللган العرب" الذين شكلوا نواة التنظيمات الإرهابية. كما تبنت السلطنة سياسات تربوية وإعلامية ودينية قائمة على نبذ التطرف والتعصب ونشر ثقافة الحب والتسامح وقبول الآخر.

٥. بين أفراد المجتمع، ودعمت جهود الأمم المتحدة الهدافـة للترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسماح العـرقي والديني والتـفاهم بين الحضارات والثقافـات والشعوب والمعتقدات والثقافـات من خلال فعـالية "رسالة الإسلام من حمان" التي تقيمها السلطـنة في العديد من العواصـم العالمـية.
٦. جرمت القوانـين العـمانـية (قانون مكافحة الإـرـهـاب رقم ٢٠٠٧/٨، وقانون مكافحة غسل المـوـالـ وـتمويل الإـرـهـاب رقم ٢٠١٦/٢، قانون الجزاء العـمانـي رقم ٢٠١٨/٧... الخـ) كـافة أشكـالـ الجـرـائمـ الإـرـهـابـيةـ بلـ لمـ يـتـصـرـ التـجـريمـ عـلـىـ منـفـذـيـ تـلـكـ الجـرـائمـ بلـ شـمـلـ المـحـرـضـينـ عـلـيـهـاـ وـمـوـلـيهـاـ وـمـسـهـلـيهـاـ وـكـلـ مـنـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـجـرـيمـ الإـرـهـابـيـةـ، كـماـ جـرـمتـ كـافـةـ أـشـكـالـ المعـاملـاتـ الدـاخـلـةـ فـيـ تـموـيلـ الإـرـهـابـ، كـماـ أـصـدـرـتـ اللـجـنةـ الوـطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الإـرـهـابـ قـرارـهاـ رقمـ ٢٠١٧/١ـ وـالـتـيـ نـظـمـتـ آـلـيـةـ تـمـيـدـ أـمـوـالـ الـكـيـانـاتـ الإـرـهـابـيـةـ وـالـإـرـهـابـيـينـ.
٧. أـولـتـ السـلـطـنةـ إـهـتمـاماـ وـاسـعـاـ بـاستـدـامـةـ التـنـمـيـةـ وـوضـعـ خـطـطـ لـلـزـمـةـ فـيـ ذـلـكـ، حيثـ عـمـدـتـ السـلـطـنةـ عـلـىـ وـضـعـ خـطـطـ تـنـمـيـةـ شـامـلـةـ لـجـمـيعـ مـنـاطـقـ وـمـحـافـظـاتـهـاـ، كـماـ وـضـعـتـ البرـامـجـ الـلـازـمـةـ لـتـوـافـيرـ فـرـصـ التـعـلـيمـ مـاـ بـعـدـ الـمـدـرـسـةـ وـتـوـافـيرـ فـرـصـ الـعـلـمـ الـكـفـلـةـ بـتـوـافـيرـ العـيشـ الـكـرـيمـ نـسـاطـبـهاـ.
٨. السـلـطـنةـ تـرـفـضـ الإـرـهـابـ وـالـتـطـرفـ بـشـتـىـ أـنوـاعـهـ وـقـوـانـيـنـهـاـ تـجـرمـ وـجـودـ تـنـظـيمـاتـ أوـ أـفـرـادـ يـسـعـونـ لـتـنـظـيمـ اوـ اـرـتكـابـ اـعـمـالـ إـرـهـابـيـةـ سـوـاءـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـاـ اوـ عـلـىـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ، كـماـ آـنـهـاـ تـجـرمـ الـأـعـمـالـ الـمـرـتـبـلـةـ بـالـإـرـهـابـ كـالـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ وـالـمـخـدـراتـ وـالـأـسـلـحـةـ، وـغـسـلـ الـأـمـوـالـ، كـماـ آـنـهـاـ مـلـزـمـةـ بـتـطـبـيقـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـالـثـانـيـةـ بـشـانـ تـسـلـيمـ الـمـجـرـمـيـنـ وـالـإـرـهـابـيـيـنـ وـذـلـكـ فـيـ اـطـارـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـالـقـوـانـيـنـ الدـاخـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـأـنـسـانـ.
٩. قـامـتـ السـلـطـنةـ بـتـشـكـيلـ عـدـدـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الرـئـيـسـيـةـ الـعـامـةـ وـالـتـيـ تـعـنىـ بـمـارـسـةـ الـأـعـمـالـ ذـاتـ الـصـلـةـ، مـكـافـحةـ الإـرـهـابـ (الـلـجـنةـ الوـطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الإـرـهـابـ، الـلـجـنةـ الوـطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ وـتـمـوـيلـ الإـرـهـابـ) تـعـملـ

(٣)

على متابعة ودراسة وتنفيذ كل ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية والمدنية في السلطنة، بالإضافة إلى إعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

١٠. السلطنة على تعاون مستمر مع الدول الإقليمية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، فقد وقعت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم بشأن تبادل المعلومات على المستويات (الدبلوماسية، القضائية، الشرطية، والاستخباري) في هذا الشأن.
١١. تقوم السلطنة في إطار تنفيذها للتوصيات (٤) لمجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" بهرنامج وطني يهدف لتقدير مخاطر خسق الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أنت مرحلة الأولى والثانية المتعلقة بالالتزام الفني، حيث إستكملت كافة النظم والقوانين الكفيلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي تعكّف على وضع الأنظمة التشغيلية والإجرائية الكفيلة بتنفيذ تلك القوانين، والاستعداد لتقدير المجموعة الدولية عام ٢٠٢١م.

= انتهاء =